شـــرح:

كتاب الكبائر

لِمؤَلِّفهُ الْإِمَام:

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَة الشّيْخ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ الأتمانِ الأكملانِ علىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ،

فمرحبًا بوصية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نحمد الله عَزَّ وَجَلَّ أن جعلنا مسلمين، وجعلنا من المصلين، وأكرمنا بأن كنا في مدينة سيد المرسلين صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعلنا ممن يجتمعون علىٰ العلم. وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبل منا أَجْمَعِيْنَ، وأن يجعل ذلك لنا نورًا في الدنيا والآخرة.

معاشر الفضلاء؛ نواصل شرحنا لكتاب الكبائر للإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وقبل أن نشرع في قراءة ما ذكره الإمام الذهبي حول الكبيرة العاشرة أستدرك علىٰ نفسي شيئًا من المجلس الماضي، حيث ذكرت قصة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مع الوضاع الذي كان يحدث في المسجد بإسناد إلىٰ الإمام أحمد، وذكرت معه وابن المبارك، وعندما خرجت من المسجد تذكرت أن الذي معه هو يحيىٰ بن معين، فكان يسند إليهما كذبًا وزورًا؛ فهذا استدراك مني علي، تنتبهون له، ومن قيد يصحح.

ثم نقرأ ما سطره الإمام الناصح الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ونعلق علىٰ كلامه، فيتفضَّلَ الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأُ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في كتابه الكبائر: ومن الكبائر إفطار رمضان بلا عذر، ولا رخصة، وهي العاشرة.

(الشرح)

صوم رمضان فريضة من أعظم الفرائض، وركن من أركان الإسلام. وصوم رمضان فرض عين أداءً علىٰ كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم غير حائض ولا نفساء. صوم رمضان فرض عين أداءً يعني في رمضان، علىٰ كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم غير حائض ولا نفساء. وصوم رمضان فرض عين قضاءً علىٰ كل مسلمة عاقلة بالغة حال حيضها أو نفاسها. صوم رمضان فرض علىٰ المسلمة العاقلة البالغة إذا كانت حائضًا أو نفساء، لكنه لا يجب أداءً، وإنما يجب عليها قضاءً. وصوم رمضان فرض عين علىٰ وجه التخيير بين الأداء والقضاء علىٰ كل مسلم عاقل بالغ مسافر أو مريض مرض يُرجىٰ بُرؤه؛ هذا صوم رمضان فرض عين عَلَيْهِ، لكنه مخير إن شاء صام في أيام رمضان وإن شاء قضىٰ من أيام أخر.

وصوم رمضان لا يجب علىٰ الكافر لا أداءً ولا قضاءً، ولكنه يجب عليه وجوب مطالبة. ولا يجب علىٰ المجنون ولا الصبي، لا يجب عليهما لا أداءً ولا قضاءً ولا يلزمهما شيء. ولا يجب علىٰ العاجز عنه عجزًا دائمًا، كالمريض مرضًا لا يرجىٰ برؤه، وكالكبير الذي معه عقله لكن جسده ضعف عن الصوم، فهذان لا يجب عليهما الصوم لا أداءً ولا قضاءً، لكن يجب عليهما أن يطعما عن كل يوم مسكينًا.

فصار الناس في صوم رمضان أربعة أقسام علىٰ هذا البيان. ومن وجب عليه صوم رمضان أداء فأفطر ولم يصم في رمضان فإنه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، بل نص جمع من الفقهاء علىٰ أنها من أكبر الكبائر، أن يفطر يومًا من رمضان وقد وجب عليه الصوم أداءً؛ لأنه قد انتهك حرمة يوم معظم من شهر معظم، وهو من شعائر الله، وترك فريضة من أعظم الفرائض وألزم الفرائض، فتركها كبيرة من أكبر الكبائر؛ هذا إذا أفطر بغير الجماع، فإن أفطر بالجماع كانت الحرمة أشد، وكان الجرم أعظم، فإن جمع إلىٰ عدم الأداء عدم القضاء فقد أتىٰ بالكبيرة مرتين؛ أتىٰ بالكبيرة وارتكب الكبيرة حيث لم يصم أداءً، ثم ارتكب الكبيرة حيث لم يصم قضاءً، فهو مرتكب للكبيرة مرتين.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة كبيرة من كبائر الذنوب، وفي حديث الرؤيا قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثمَّ انْطُلِقَ بي فإذا أنا بقَومٍ مُعلَقِينَ بعراقيبِهِم» يعني بمؤخر أقدامهم، «مُشَقَّقَةٌ أشداقُهُم، تسيلُ أشداقُهُم دمًا» يعني هذا عذابهم -وَالعِيَاذُ باللهِ-، «قلتُ :

مَن هؤلاءِ يا جبريل؟ قال : هؤلاءِ الَّذينَ يُفطِرونَ قبلَ تحلَّةِ صَومِهِم» رواه النسائي في الكبرىٰ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني؛ وإذا كان الذي يفطر قبل تحلة صومه قد ارتكب كبيرة بدليل هذا الوعيد، هو صام لكنه أفطر قبل تحلة صومه قد ارتكب كبيرة، فكيف بمن لم يصم أصلًا! لا شك أنه أعظم جرمًا. فهذا الحديث يدل دلالة بينة علىٰ أن من أفطر رمضان بلا عذر ولا رخصة يكون قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ: (الفطر متعمدًا من الكبائر).

وفصل هذا فَقَالَ: (إذا أفطر في رمضان مستحلًا لذلك وهو عالم بتحريمه وجب قتله)؛ أي أنه كافر بذلك، هٰذَا بالإجماع، من أفطر رمضان وهو يعلم أن صوم رمضان فرض واستحل الفطرة فإنه يكفر بإجماع العُلَمَاء.

قَالَ: (وإن كان فاسقًا)؛ يعني كان مرتكبًا للكبيرة ومعتقد أنه فرض لكن تركه من غير عذر، قَالَ: (وإن كان فاسقًا عوقب عن فطره في رمضان)؛ يعني بحسب ما يراه الإِمَام. (وإن كان جاهلًا عُرِّف بذلك). تقدم معنا يا إخوة أن الجاهل بالفرض ومثله يجهل لا يُلحق به الحكم حتىٰ يُعرف حتىٰ يُعرف.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (لا شك أن الإفطار في رمضان بدون عذر شرعي كبيرة من الكبائر).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر). وهذا الأمر واضح جلي يعرفه العامة قبل الخاصة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أفْطَرَ يومًا من رمضانَ مِن غيرِ عُذرٍ ولا رُخصةٍ، لم يَقْضِه صيامُ الدَّهرِ ولو صامَه» هذا لم يثبت.

(الشرح)

هذا الحديث المروي علقه البخاري في الصحيح، وصدره بقوله: (ويُذكر عن أبي هريرة رَفَعَه)، لم يجزم، جاء بصيغة التمريض، قَالَ: (ويُذكر عن أبي هريرة رفعه) وذكر هذا الحديث، ووصله الخمسة. وهذا الحديث قال فيه الحافظ بن حجر: (فيه اضطراب)، ورواه الدَّارَقُطْنِيّ من وجه آخر

ضعيف، قال في موطن من فتح الباري: (فيه اضطراب)، ورواه الدَّارَقُطْنِيّ من وجه آخر ضعيف. وقال في موضع آخر: (فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، واختُلف في سماع أبيه من أَبِي هُرَيْرَةَ)؛ هذه ثلاثة علل تقتضي تضعيفه؛ الاضطراب، وجهالة أبي المطوس، والاختلاف هل سمع أبوه من أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أو لم يسمع. وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (حديث ضعيف مضطرب لا يصح). وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: (ضعيف).

فهذا الحديث ضعيف لم يثبت كما قال الذهبي، وقد ذهب جماهير الفقهاء إلىٰ أن من أفطر متعمدًا في نهار رمضان من غير عذر وجبت عليه التوبة والقضاء. وجبت عليه التوبة لأنه قد ارتكب كبيرة، ووجب عليه القضاء لأنه وجب عليه صوم يوم بعينه فيجب عليه إذا فوته أن يقضيه، لكن اليوم في رمضان لا يكافئه ثوابًا وفضلًا أيام الدنيا كلها من غير رمضان.

يعني نعم هو يجب عليه أن يقضي لكنه ليس كمن أداه في رمضان، بل إنه لو صام أيام السُّنَّة كلها فإن هذا لا يكافئ صومه يومًا لو صامه في رمضان. ولأن من قاء متعمدًا يجب عليه القضاء؛ ولأنه إذا وجب القضاء علىٰ المعذور فمن باب أولىٰ أن يجب علىٰ غير المعذور. وذهب الظاهرية وبعض السلف إلىٰ أنه لا يجب عليه القضاء وإنما تجب عليه التوبة لهذا الحديث عند من يثبته، وإلا بعضهم ما يثبت هذا الحديث، مثلًا ابن حزم يضعف الحديث وهو من الظاهرية، لكن قالوا أَيْضًا: (لأنه أُمر بالأداء ولم يُؤمر بالقضاء، فلا يجب عليه أن يقضي)، لكن الراجح ما ذهب إليه الجماهير، لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استقاءَ عمدًا فليقضِ»، ولما ذكرناه.

وأجيبُ عن هذا الحديث بأنه ضعيف، ولو سلمنا ثبوته فإن المقصود أن ثواب القضاء لا يكافئ ثواب الأداء في حقه، بل قيل إنه لا ثواب له في القضاء، وإنما تبرأ ذمته فَقَطْ. فإن قال قائل: لماذا ذكره الذهبي وقد قال إنه لم يثبت؟ لماذا يذكره؟ أورده الذهبي لأنه قد رُوي فيه التغليظ في إفطار يوم بلا عذر، فهذا مراد الذهبي، لكنه أبرأ الذمة وقال إن الحديث لم يثبت، لكن كأنه يقول لك قد رُوي فيه التغليظ وإن كان لم يثبت.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلواتُ الخَمسُ والجمُعةُ إلىٰ الجمُعةِ ورمَضانُ إلىٰ رمَضانَ كَفَّارات لما بينَهُنَّ ما اجتُنِبَتِ الكبائرُ».

(الشرح)

هذا الحديث عند مسلم في الصحيح، الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان كفارات لما بينهن من الذنوب؛ إذًا رمضان مكفر لذنوب سنة من الصغائر، ذنوب سنة كاملة من الصغائر، لأن من رمضان إلىٰ رمضان مكفرٌ لما بينهما من الصغائر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ما اجتُنِبَتِ الكبائرُ». قال العُلَمَاء: (فإن لم تكن له صغائر أو كُفِّرَت بغير الصيام فإن هذا يخفف من الكبائر بمقداره).

يعني مثلًا نعرف أن الوضوء تُغفر به الصغائر، الصلاة تُغفر بها الصغائر؛ لو فرضنا أن إنسانًا غُفرت صغائره كلها بالصلاة والوضوء، طيب هل يعني هذا أن رمضان إلىٰ رمضان لا يكون فيه تكفير للذنوب؟ نقول بلىٰ؛ يُخفف به من الكبائر بمقدار هٰذَا.

طيب لماذا أورده الذهبي وهو إنما يتكلم عن كبيرة الترك؟ مراد الذهبي من إيراد ذلك أن يبين أن صيام رمضان شأنٌ عظيم، حتىٰ أنه تُكفر به ذنوب سنةٍ من الصغائر، فترك صومه ذنب قبيح وكبيرة من الكبائر.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإسلامُ علىٰ خَمسٍ: شهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمدًا رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصَومِ رَمَضانَ، وحَجِّ البَيتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الشرح)

هذا الحديث الصحيح المتفق عليه فيه أن صوم رمضان من أركان الإسلام ومبانيه العظام، فهو فريضة من أعظم الفرائض، وألزم الفرائض، فمن أفطر يومًا من رمضان فقد خدش هذا الركن، فإن لم يصم فقد خدش هذا الركن بصورة أقبح. فمن ترك صوم يوم من رمضان فقد انتهك حرمة يوم معظم من شهر معظم في فريضة معظمة، ولم يعظم شعائر الله، وهذا لا شك أنه كبيرة من كبائر الذنوب.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقال حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: «عُرَىٰ الإسلامِ وقواعِدُ الدِّينِ ثلاثةٌ: شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، والصَّلاةُ، وصَوْمُ رمضانَ، فمن ترَكَ واحدةً منهن فهو كافِرٌ، وتَجِدُه كثيرَ المالِ ولم يَحُجَّ ولم يُزَكِّ ولا يَحِلُّ دَمُه» هذا خبرٌ صحيح.

(الشرح)

لفظُه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرَىٰ الإسلامِ وقواعِدُ الدينِ ثلاثةٌ عَليهنَّ أُسِّسَ الإسلامُ فمَن تركَ واحدةً منهنَّ فهوَ كافرٌ حلالُ الدَّمِ» هٰذَا نص الأثر، «عُرَىٰ الإسلامِ وقواعِدُ الدينِ ثلاثةٌ عَليهنَّ أُسِّسَ الإسلامُ مَن تركَ واحدةً منهنَّ فهوَ كافرٌ حلالُ الدَّمِ: شهادةُ أتغيبه لا إلهَ إلَّا اللهُ والصلاةُ المكتوبةُ، وصومُ رمضانَ. تجِدُه كثيرَ المالِ لا يُزَكِّي، ولا يَزالُ بذلك كافرًا، يَحِلُّ دمُه»؛ انتبهوا؛ فلا يزال بذلك كافرًا يحل دمه يعني فلا يصير بذلك كافرًا يحل دمه.

«وتجِدُه كثيرَ المالِ لم يحُجَّ فلا يَزالُ بذلك كافرًا، ولا يَحِلُّ دمُه» هذا نص الأثر. وقد رواه اللالكائي رَحِمَهُ اللهُ وأبو يعلىٰ، وقِوام السنة في الترغيب والترهيب رَحِمَهُم اللهُ جميعًا.

وقد قال الذهبي هذا خبر صحيح، والحظوا يا إخوة أن الذهبي هنا ما ذكر أنه مرفوع؛ لأن بعض العلماء قد نقل عن الذهبي أنه قال في المرفوع في الكبائر هذا خبر صحيح، ما قال هذا عن المرفوع، وإنما قال هذا عن الموقوف علىٰ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأن الراوي عن ابن عباس تردد في كونه مرفوعًا، فالذهبي إنما حكم علىٰ الموقوف ولم يحكم علىٰ المرفوع. وحَسَّن إسناده المنذري والهيثمي، وقال البصيري: (هٰذَا إسناد فيه مقال). وضعفه الألباني وبيَّن وجه ضعفه في السلسلة الضعيفة، سلسلة الأحاديث الضعيفة. والظاهر واللهُ أَعْلَمُ أنه ضعيف مرفوعًا وموقوفًا. وهذا الأثر من مستندات القائلين إن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم وقع بينهم خلاف في تكفير تارك الصوم من غير جحود. ومقصود الذهبي من إيراده أن أمرًا اختلف الصحابة في كونه كفرًا لا شك أنه كبيرة من كبائر الذنوب، أنه عظيم، حتىٰ أن الصحابة اختلفوا في كونه كفرًا.

وهذا الأثر فيه قَالَ: (عُرَىٰ الإسلامِ)؛ عرىٰ الاسلام يا إخوة هو ما يُشد به الإسلام ويستمسك به المسلم. والإسلام له عُرىٰ؛ أعظمها وأثقها شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأن محمدًا رسول الله.

ومن أوثقها وأقواها الحب في الله، والموالاة في الله.

وأركان الإسلام من عرىٰ الإسلام الشديدة، فمعنىٰ عرىٰ الإسلام أي ما يُشد به الإسلام ويستمسك به المسلم. ثلاثة: شهادة أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان. عليهن أُسِّسَ الإسلام، وتضبط عليهن أُسُسْ الإسلام. (من ترك منهن واحدة) يعني من هذه الثلاثة، (فهو كافر حلال الدم). فلو صح هذا لكان ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يرىٰ أن تارك الصوم كسلًا أو يعني من غير استحلال كُفرٌ أكبر يخرج من الملة.

ثم ذَكَرَ الركنين الاخيرين قَالَ: (وتجده كثير المال ولا يزكي) لكنه لا يصير كافرًا، (وتجده كثير المال ولا يحج) لكنه لا يصير كافرًا، فالصوم أعظم شأنًا من هٰذَا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وعند المؤمنين مقرر: من يترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض فإنه شر من الزاني والمكاس ومدمن الخمر. بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال.

(الشرح)

هذا من الذهبي رَحِمَهُ اللهُ ذكرٌ للإجماع المستقر عند المُسْلِمِيْنَ، عند العامة قبل الخاصة، علىٰ أن من أفطر يومًا من رمضان من غير عذرٍ ولا رخصة مرتكبٌ لكبيرةٍ من كبائر الذنوب، بل يُشك في دينه ويشك في إسلامه، هذا المستقر عند أهل الإسلام. والذي يقرره العلماء أن ترك الصوم من غير عذر أقبح وأنكر من الزنا، وأقبح وأنكر من السرقة، ولا شك لأنه متعلق بركن من أركان الإسلام.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدَع قولَ الزُّورِ والعملَ بِه والجَهلَ فلا حاجةَ للهِ بأن يدعَ طعامَه وشرابَه» صحيح.

(الشرح)

هذا الحديث رواه البخاري في الصحيح، وبالمناسبة يا إخوة متىٰ يقال لما رواه البخاري صحيح؟ يعني يُحكم عليه بالصحة وتُذكر وقد رواه البُخَارِيّ؟ الجواب يا إخوة: إذا لم يُعزىٰ

الحديث إلىٰ البخاري فإنه يُقال عنه صحيح، ويقال صححه مثلًا الألباني، ما في عيب في هٰذا؛ لأن الحديث لم يُعزىٰ أصلًا للبُخَارِيّ. أما إذا عُزي إلىٰ البخاري فلا يُعقب بقولك صحيح؛ لأن الذي في البخاري صحيح. أقول هذا لأني رأيت بعض المتعالمين يعيب علىٰ الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ أنه يقول في بعض أحاديث البخاري صحيح، والألباني عندما ذَكَرَ هذا لم يكن الحديث معزوًا إلىٰ البُخَارِيّ، بل قال صحيح ثم بين أن الذي رواه البخاري وغير ذلك.

وكذلك الخطيب مثلًا لو كان يخطب وما عزىٰ الحديث، وليس من سنة السلف عزو الحديث في الخطبة، ليس من سنة السلف أن يُخرَّج الحديث في الخطبة، فذكر الحديث وقال في الحديث الصحيح أو صحيح، فلا عيب عليه، وإن كان الحديث في البخاري أو الحديث في صحيح مسلم.

الذهبي هنا تلحظون ما عزاه إلىٰ البخاري فقال صحيح، ومعنىٰ هذا الحديث أن من لم يدع الكذب وكل قول محرم والعمل بالمحرم، والجهل يعني السفاهة علىٰ الناس من سبهم وشتمهم، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، أي أنه لا ثواب له، أو أن ثوابه يقل جدًّا إذا فعل هذا في صيامه. طيب ما مناسبة هذا الحديث لكون ترك الصيام كبيرة من كبائر الذنوب؟ المناسبة يا إخوة أن في هذا الحديث أن من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل مع صيامه ليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، فكيف بالذي لم يصم! لا شك أنه أبعد، فيكون ذلك كبيرة من كبائر الذنوب.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وعن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «رغمَ أنفُ امرئٍ أدرَكَ شَهْرَ رمضانَ فلم يُغفر لَهُ».

(الشرح)

عند البزار: قال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَن أدركَ شهرَ رمضانَ فلم يُغفرْ له؛ فأَبْعدَه اللهُ ثم أبْعدَه»، قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فقلْتُ: آمينَ». وقريب منه عند ابن حبان والطبراني، وصححه الألباني. وعند ابن خزيمة: «أرغَمَ اللهُ أنفَ عبدٍ - أو بَعُدَ - دخلَ رمضانَ فلم يُغفَرْ لَهُ، فقلتُ: آمينَ»، وجَوَدَ إسناده الأعظمي رَحِمَهُ اللهُ. وعند أحمد والتِّرْمِذِيّ رَحِمَهُمَا اللهُ: «رَغِمَ أنفُ رجلٍ دخل عليه رمضانُ ثُم انْسَلَخَ قبلَ أن يُغفرَ لهُ»، وقال الألبان حسن صحيح. ووجه إيراد هذا تحت هذه الكبيرة

أنه إذا كان الذي أدرك رمضان فصام فلم يُغفر له أبعده الله حتىٰ دخل جهنم فكيف بمن لم يصم! لا شك أن هذه كبيرة من كبائر الذنوب.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: الكبيرة الحادية عَشْرَةَ، الفرار من الزحف

(الشرح)

الجهاد من أعظم شعائر الإسلام، والفرار من الزحف هو الانصراف أو الإدبار أو التولي أو إعطاء الظهر للكفار عند التقاء الصفين. إذا التقىٰ الصفان صار القتال فرض عين، والمؤمن مأمور بالصبر والثبات عند ذلك، قال تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا لَقيتُموهم فاثبُتوا»، والحديث في الصَّحِيْحَيْنِ. والتولي يوم الزحف كبيرة من أكبر الكبائر كما في قوله تَعَالَىٰ.

(المتن)

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

(الشرح)

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]. فأولًا نهىٰ الله المؤمنين عن تولية الكفار الأدبار عند الالتقاء.

ثم قَالَ: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، يعني عند اللقاء. ﴿دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]؛ هذه سنتكلم عنها إِنْ شَاءَ اللهُ. ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ﴾ [الأنفال: ١٦]؛ غضب الله عليه. ﴿وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾ [الأنفال: ١٦]؛ منزله جهنم. ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

وهذا يدل علىٰ أنه كبيرة من أكبر الكبائر، حيث جاء هذا التغليظ فيها. وقد اختلف العلماء هل هذه الآية خاصة بيوم بدر أو باقية؟ بعض العلماء وبعض السلف قالوا خاصة بيوم بدر لأنه في يوم بدر ما كان هناك علىٰ وجه الأرض إلا فئتان: فئة كافرة، وفئة مسلمة؛ فالذي يفر من الفئة الكافرة لن يتحيز إلىٰ فئة مسلمة، هذه هي الفئة المسلمة.

لكن ذهب جماهير السلف والخلف إلىٰ أن الآية باقية. انتبهوا يا إخوة؛ الأولون يقولون بعد بدر صار في كل غزوة تبقىٰ بقية قوية في المدينة ويذهب بعض الأقوياء مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالذي يفر إذ ذاك سيتحيز إلىٰ فئة قوية في المدينة، أما في بدر فلا، لكن جماهير السلف والخلف يقولون هذه الآية باقية علىٰ المعنىٰ الذي نفسره إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لمسألة التحيز والتحرف. وكذلك يدل علىٰ أن الفرار من الزحف من أكبر الكبائر قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ»، فذكر منها التولي يوم الزحف.

(الشرح)

هذا الحديث المتفق عليه الذي مر معنا مرارًا. فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتنبوا السبع الموبقات المهلكات التي هي أكبر الكبائر وذكر منها التولي يوم الزحف.

وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمسٌ ليس لهنَّ كفَّارةٌ: الشِّركُ باللهِ، وقتلُ النَّفسِ بغيرِ حقٍّ وبهْتُ مؤمنٍ والفِرارُ من الزَّحفِ ويمينٌ صابرةٌ يقتطِعُ بها مالًا بغيرِ حقٍّ» رواه أحمد والطبراني وحسنه الألباني. ويُستثنىٰ من التحريم ثلاث حالات، يستثنىٰ من تحريم التولي يوم الزحف والفرار يوم الزحف ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يتحرف لقتال؛ يعني أن يكون إدباره مكيدة من مكائد الحرب، كأن يدبر ليرتقي مكانًا أعلىٰ يتسلط به علىٰ الأعداء، أو يظهر الفرار ليجر الكفار إلىٰ مهلكة؛ هذا جائز باتفاق العلماء وهو من مقتضيات الحرب، وقد نصت الآية علىٰ هٰذَا: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

الحالة الثانية: أن يُدبِرَ بنية الانضمام إلىٰ فئة من المسلمين يتقوىٰ بها وينوي أن يرجع إلىٰ الجهاد، إلىٰ القتال؛ وهذا قسمان:

القسم اَلْأَوَّلُ: أن يدبر عن العدو ويعطي العدو وظهره لينحاز إلىٰ فرقة قريبة قوية من المسلمين تكون خلف الجيش مثلًا، ليتقوىٰ بها علىٰ نية الرجوع إلىٰ القتال، وهذا جائز باتفاق العلماء لنص الآية: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

القسم الْثَّانِي: أن يتحيز إلىٰ فئة بعيدة ولو بعدت جدًّا، وهذا جائز عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة مادام الحال اقتضىٰ هذا وهو ينوىٰ الرجوع إلىٰ الجهاد. يعني رأىٰ ضعف المسلمين وضعف سلاحهم، السلاح الذي معهم صار ضعيفًا مع القتال، ورأىٰ غلبة الكفار، وأن الكفار سيستأصلون المُسْلِمِيْنَ، فأعطاهم ظهره لا انهزامًا ولكن ليتحيز إلىٰ فئة ولو بعيدة جدًّا يتقوىٰ بها ثم يرجع إلىٰ القتال. هنا جمهور الفقهاء يقولون هذا جائز، لماذا يا جمهور الفُقَهَاء؟ قالوا:

أولًا: لإطلاق الآية: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]، ما قال الله إلىٰ فئة قريبة، قَالَ: ﴿إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

ثانيًا: استدلوا بحديث لكنه ضعيف، ولذلك أعرضت عنه ولم أذكره، لكن من أدلتهم ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسنادٍ صحيح عن أبي عثمان قَالَ: (لما قُتل أبو عبيدٍ)؛ أبو عبيد الثقفي وكان علىٰ رأس جيش. (لما قُتل أبو عبيدٍ وهُزم أصحابه قال عمر: أنا فئتكم)؛ يعني: معاشر المُسْلِمِيْنَ؛ معاشر المقاتلين؛ أنا فئتكم. فلو أنهم تحيزوا إلىٰ المدينة -لاحظوا القتال في بلاد فارس- لكانوا متحيزين إلىٰ فئة، هكذا قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وفي رواية قَالَ: (لو انحازوا إلي لكنت فئتهم)؛ لو انحازوا إلي يعني في المدينة لكنت فئتهم؛ رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح. قاله عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ولم ينكر عليه أحدٌ من الصَّحَابَة.

والقول الثاني إن هذا التحيز لا يجوز، أن يتحيز إلىٰ فئة بعيدة لا يجوز، وهذا مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، لماذا؟ قالوا لأنه لو قلنا بالجواز لما تُصُوِرَ تحريم الفرار من الزحف، لأنه الحَمْدُ للهِ الآن المسلمون في كل مكان، فلو قلنا يجوز أن يتحيز ولو إلىٰ فئة بعيدة لن يصبح الفرار من الزحف حرامًا في حال من الأحوال، لكن هذا أجاب عنه الجمهور بقولهم نحن نشترط أن ينوي التَقَوِّي وأن ينوي الرجوع، فإذا لم ينو التَقَوِّي ولم ينو الرجوع إلىٰ الجهاد فالفرار في حقه حرام.

إذًا يمكن أن يكون الفرار من الزحف مع هذا حرامًا. وهذا القول لا شك أنه وجيه، أعني القول الْثَّانِي، والقول الأول قوته في استناده إلىٰ إطلاق الآية وقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إنه من يَعِشْ منكم فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المَهْدِيِّينَ من بعدي، تَمَسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجِذِ»، فهذا أقوىٰ من جهة الدليل.

الحالة الثالثة: إذا زاد عدد الكفار عن ضعف عدد المُسْلِمِيْنَ؛ يعني إذا كان المسلمون مئة وكان الكفار مئتين يحرم الفرار، لكن إذا كان عدد المسلمين مئة وكان عدد الكفار مئتين وخمسين يجوز الفرار بحسب ما يرون من المصلحة، إن شاؤوا فروا وإن شاؤوا ثبتوا. وهنا يا إخوة إذا كان عدد المسلمين أقل من اثني عشر ألفًا فإن الجماهير ومنهم المذاهب الأربعة علىٰ جواز الفرار، ما دام أن عدد الكفار أكثر من ضعف عدد المسلمين والمسلمون أقل من اثني عشر ألف يجوز عند المذاهب الأربعة وجماعة آخرين من الفقهاء أن يفروا، لماذا؟ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

فمعنى الآية ليصبر؛ لأن هذا خبر بمعنىٰ الأمر. ليصبر منكم مئة في مقابلة مئتين، ومفهوم الآية إذا زاد العدو عن مئتين وأنتم مئة فلا يجب عليكم الصبر. يشد هذا ويبينه ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ} [الأنفال: ٦٥]، فَكُتِبَ عليهم أَلَّا يَفِرَّ واحِدٌ مِن عَشَرَةٍ [وفي رواية]: أَلَّا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِن مِائَتَيْنِ- ثُمَّ نَزَلَتْ: {الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ} [الأنفال: ٦٦] الآيَةَ، فَكَتَبَ أَلَّا يَفِرَّ مِائَةٌ مِن مِائَتَيْنِ»؛ كُتِبَ يعني فُرِضَ، والتخفيف يدل علىٰ أنه يجوز لهم أن يفروا إذا كانوا مئة وكان العدو أكثر من مئتين، وهذا عن ابن عباس عند البخاري في الصحيح. وجاء في رواية أخرىٰ عند البخاري بيان سبب النزول أنه هٰذَا.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «من فرَّ من اثنيْنِ فقد فرَّ ومن فرَّ من ثلاثةٍ فلم يفرَّ» رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي: (رجاله ثقات)، وقال ابن حجر: (موقوف صحيح)، وصححه الألباني. ثم قال رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وهذا وإن كان موقوفًا إلا أن له حكم المرفوع، بدليل القُرْآن) يعني الآية، (وسبب نزول الآية الذي حفظه لنا ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

بقي إذا كان العدو ضعف عدد المُسْلِمِيْنَ وكان عدد المسلمين يبلغ اثني عشر ألفًا فأكثر، فهل يحل لهم الفرار؟ ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية إلىٰ أنه لا يحل لهم الفرار، ذهب الحنفية والمالكية والظاهرية إلىٰ أنه لا يجوز لهم الفرار إذ ذاك، ولو كان عدد الكفار مائة ألف، لم؟ قالوا لأنه جاء عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «لن يُغْلَبُ اثنا عشرَ ألفًا من قِلَّةٍ» رواه أبو داود والتِّرْمِذِيّ.

قالوا فهذا دليل علىٰ أن من بلغ حد اثني عشر ألفًا خرج عن حد القلة. لكن الحديث ضعيف فإنه مرسل، والمرسل ضعيف. وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنه يجوز لهم الفرار ما دام أن عدد الكفار أكثر من ضعفهم.

يعني لو كان المسلمون مائة ألف وكان الكفار ثلاثمائة ألف يجوز لهم الفرار، لإطلاق الآية وإطلاق ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وأما الحديث فضعيف، ولو صح فليس فيه النهي عن الفرار، وإنما فيه الخبر عن القوة، ولذلك الراجح أنه ما دام أن عدد الكفار أكثر من ضعف عدد المسلمين فإنه يجوز الفرار، لكن ليس بواجب. يعني هم مخيرون إن شاؤوا صبر وثبتوا وإن شاؤوا فروا ولا عيب عليهم ولا إثم.

كل هذا إذا كان الجهاد جهاد طلب، أما إذا كان الجهاد جهاد دفع فالقاعدة فيه: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لا يجوز أن يفر الرجال ويتركوا النساء ولو كان الكفار أكثر من ضعف عددهم؛ لأن هذا جهاد دفع، لو فروا لاستُئصِلَ من بقي وانْتُهكت أعراض المُسْلِمِيْنَ. وجهاد الدفع يا إخوة معروف، ويجب أن يُعلم أن جهاد الدفع اليوم يتعلق بالبلد الذي يقع عليه القتال، لأن البلدان الأخرىٰ من بلدان المسلمين اليوم كل بلد له حاكمه، وله عهوده، وله مواثيقه، ولا يلزم من نقض الميثاق في بلد نقض الميثاق في بلد آخر.

ولذلك قلت وأقول إنه لا يجوز لشباب المسلمين في بلد له حاكم أن ينتقلوا إلىٰ بلد آخر بحجة الدفع إلا بإذن ولي أمرهم، وتحت راية ولي أمرهم. ولذلك هذه النداءات التي يطلقها بعض الناس: اتركوا حكامكم وتعالوا إلينا؛ نداءات باطلة تخالف شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والمسلم لا يتبع عاطفته وإنما يتبع الشرع والدين، فالمسلمون كلٌ في بلدهم تحت حاكمهم، وتحت راية حاكمهم، لا يجوز لهم أن يخرجوا ليطلبوا بلدًا آخر بحجة الدفاع إلا تحت راية ولي الأمر أو بإذن ولي الأمر. أما من ابتُلوا فإنهم يدفعون بما يستطيعون، بأي قدرة يستطيعون فإنهم يدفعون العدو عن أنفسهم.

وهذا لا يعني أن المسلمين في البلدان لا يشعرون بما يقع لإخوانهم في بلد آخر، بل يشعرون به ويؤلمهم، ويعينون بما هو مشروع لهم، يعنون بِالْدُّعَاءِ، يعينون بالتبرعات بالطرق الصحيحة التي تضمن أن المال يصل إلىٰ مستحقيه، ولا يُصرف إلىٰ الجماعات الإرهابية ونحو ذلك، هذا ما يتعلق بهذه الكَبِيْرَة.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ